(١٣٦)

جلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٣

الدائرة الأولى بتشكيلها المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشـــناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة :

المستشار محمد محمد عبد المجيد	نائب رئيس مجلس الدولة
« عزيز بشاى سيدهم	وكيل مجلس الدولة
« د. حسن توفيق رضا	وكيل مجلس الدولة
« محمد عبد الرازق خليل	وكيل مجلس الدولة
حسن حسانين على	المستشار بمجلس الدولة
فاروق عبد الرحيم غنيم	المستشار بمجلس الدولة
« محمد صلاح الدين مازن	وكيل مجلس الدولة سابقا
« محمد على محمد النقادى	رئيس الاستئناف بمحـــكمة استئناف أسيوط سابقا
المهندس عبد الرحمن لبيب	رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة لتعاونيات البناء والاسكان

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ القضائية : ـ

احزاب سياسية ـ طلب تاسيس حزب ـ لجنة الأحزاب السياسية ـ القرار الضمنى بالاعتراض ـ طعن .

انقضاء الثلاثة اشهر التالية لعرض اخطار تاسيس الحزب على لجنة شئون الأحزاب السياسية دون صدور قرار منها بالبت فى تاسيس الحزب يعتبر فى حكم القانون بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التاسيس ـ لا يشترط ان يكون اجتمـــاع لجنة شـــئون الأحزاب اجتماعا صحيحا مكتمل النصاب ـ القول بغير هذا النظر يؤدى الى تعطيل حكم الدستور واحكام قانون نظام الأحزاب السياسية وعدم الاعتداد بنتائج عرض الاخطارات عن تاسيس الأحزاب السياسية على اللجنة لعدم شرعية تشكيلها ويبقى امر الاخطارات عن تاسيس الأحزاب مطلقا الى غير نهاية معروفة ويبطل عمل القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية ـ تطبيق .

اجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٥ من يونية سنة ١٩٨٠ اودع الأستاذ / محمد عبد الرحيم عنبر المحامى بصفته وكيلا عن أحمد عوض الله خليل وشهرته أحمد الصباحى عوض الله قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد فى جدول المحكمة برقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ القضائية عليا ضد السيد الرئيس محمد أنور السادات بصفته رئيسا للجمهورية ورئيسا لمجلس الوزراء والسيد رئيس لجنة الأحزاب السياسية المشكلة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وطلب فيها الحكم ٠

اولا : وبصفة أصلية بالغاء القرار السلبي بالامتناع عن اشهار حزب الأمة طبقا للدستور والقوانين ٠

ثانيا : وبصفة احتياطية اعتبار الحزب قائما بقوة الدستور والقانون دون حاجة الى اجراءات أخرى أو اشهار مما نصت عليه المواد الساقطة بموجب تعديل الدستور ، مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات ٠ وقد عرض تقرير الطعن على السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة فى يوم ١٩٨٠/٦/٢١ فأمر بتحديد جلسة ١٩٨٠/١١/١٠ لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا بالتشكيل المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ مع اعلان العريضة للمطعون ضده للرد عليها ٠ وقد أعلن تقرير الطعن الى ادارة قضايا الحكومة بوصفها نائبة قانونية عن المطعون ضدهما فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٨٠/٦/٢٥ ٠ وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرتها بالرد على الطعن ودفعت فيها أصليا بعدم قبول الطعن لرفعه عن غير ذى صفة ٠ واحتياطيا بعدم قبول الطعن لعدم وجود قرار ضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب وطلبت من باب الاحتياط الكلى الحكم فى الموضوع برفض الدعوى ٠ وفى جميع الأحوال بالزام الطاعن بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠ وأودع مجلس الشورى مذكرة دفع فيها بصفة أصلية بعدم قبول الطعن لانعدام صفة الطاعن واحتياطيا بعدم قبول الطعن لفقدان شرط النصاب العددى للمؤسسين ٠ ومن باب الاحتياط الكلى بعدم قبول الطعن لعدم صدور قرار من لجنة الأحزاب يمكن الطعن عليه ، مع الزام الطاعن بالمصروفات والأتعاب ٠ وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا فى الطعن ارتأت به الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الضمنى الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على طلب تأسيس حزب الأمة مع أحقية الطالب فى اعادة عرض طلبه على اللجنة للبت فيه بتشكيل قانونى سليم وفقا للاجراءات التى

رسمها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية مع الزام جهة الادارة بالمصروفات ٠

ونظر الطعن بجلسة ١٩٨٠/١٠/١١ كقرار المستشار رئيس مجلس الدولة بتحديد تلك الجلسة لنظره وفيها قررت المحكمة تاجيل نظر الطعن اداريا لجلسة ١٩٨٠/١١/٢٢ تكامل الهيئة ٠ وبجلسة ١٩٨٠/١١/٢٢ طرح المستشار رئيس مجلس الدولة للمناقشة مسألة دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بنظام الأحزاب السياسية والتى سبق عرضها على المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ القضائية ادارية عليا ٠ وقررت المحكمة انه لما كان قد سبق لها أن أمرت بوقف الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ القضائية عليا الى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستوية المقامة بشأن عدم دستورية المادة الثامنة من قانون نظام الأحزاب السياسية ، ولما كانت المحكمة ترى ضرورة تعليق حكمها فى الطعن الماثل على الفصل فى الدعوى الدستورية المشار اليها ـ لذلك فقد أمرت المحكمة بوقف الطعن الى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المقامة بشأن دستورية المادة ٨ من قانون نظام الأحزاب السياسية وفى غضون فترة الوقف تم تعديل قانون نظام الأحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به من ١٩٨١/٥/١ ٠ وقضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢ القضائية دستورية المقامة من الأستاذ محمد ممتاز نصار المحامى فى طلب الحكم بعدم دستورية المادة «٨» من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بنظام الأحزاب السياسية قضت باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة «١٢» من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ والزمت الحكومة بالمصروفات وبمبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم ٥١ الصادر فى ١٩٨١/١٢/١٧ ٠ كما شكلت الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا لاول مرة بالنسبة لاختصاصها المقرر فى قانون نظام الأحزاب السياسية بالنظر فى الطعون التى تقدم فى قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب وذلك بقرارى وزير العدل رقمى ٢٤٥١ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٧/٢٩ . ١١٩٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ١٩٨٣/٣/٨ بتحديد أسماء الشخصيات العامة المنضمين الى تشكيل المحكمة ٠ وقدم المدعى فى ١٩٨٢/١/١٤ طلبا الى المستشار رئيس المحكمة الادارية العليا بعد أقل من شهر من نشر حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر فى ١٩٨٢/١٢/١٧ لتعجيل نظر

الطعن • وقد أشر عليه السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة فى ١٦ من يناير سنة ١٩٨٢ بعرض الأمر عليه مع الرد الذى يرد من وزارة العدل فى شأن تعيين الشخصيات العامة الذين يتقرر ضمهم الى تشكيل المحكمة • وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٨٣/٢/١٩ ولعدم تكامل الهيئة تأجيل نظر الطعن بجلسة ١٩٨٣/٣/١٩ مع التصريح للمدعى بتصحيح شكل الطعن • وبصحيفة مقدمة الى قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٣/٣/٨ ومعلنة الى ادارة قضايا الحكومة فى ١٩٨٣/٣/١٠ اختصم المدعى فى الطعن الأستاذ صبحى عبد الحكيم بصفته رئيس مجلس الشورى • ونظر الطعن بجلسة ١٩٨٣/٤/٩ وتقرر تأجيل نظره لجلسة ١٩٨٣/٤/٩ بناء على طلب الحاضر عن الحكومة مع تكليف هيئة مفوضى الدولة باعداد تقرير مسبب فى الطعن وتقرر تأجيل نظر الطعن لجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ بناء على طلب الحكومة للاطلاع على تقرير هيئة مفوضى الدولة ولتقديم مذكرات ومستندات • ثم تقرر تأجيل نظر الطعن لجلسة ١٩٨٣/٥/١٤ لعدم تكامل الهيئة ثم تقرر تأجيل نظر الطعن لجلسة ١٩٨٣/٥/٢٨ لعدم تكامل الهيئة • وفى تلك الجلسة دفع الحاضر عن الحكومة بسقوط الخصومة لان التعجيل الذى قام به قلم الكتاب تم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا • كما دفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة • وفى تلك الجلسة قررت المحكمة ارجاء اصدار الحكم فى الطعن لجلسة اليوم مع التصريح لمن يشاء بتقديم مذكرات ومستندات فى عشرة أيام•وقد صدر الحكم بجلسة اليوم ١٩٨٣/٦/٢٥ وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة •

من حيث أنه عن شكل الطعن ـ فان الثابت من الأوراق أن الطاعن أحمد عوض الله خليل وشهرته أحمد الصباحى عوض الله بصفته وكيلا لمؤسسى حزب الأمة قدم أخطارا كتابيا فى يوم ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٠ الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية عن تأسيس حزب الأمة طبقا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بنظام الأحزاب السياسية وأرفق مع طلبه كشوفا بأسماء الأعضاء المؤسسين للحزب وعددهم ٢٦ عضوا مؤسسا من الفئات ، ٣٩ عضوا مؤسسا من العمال والفلاحين وأرفق مع طلبه باقى التوكيلات وآخرها التوكيل رقم ٥٣ بمراعاة وجود توكيلات صادرة من عضوين من المؤسسين ، كما قدم باقى الشهادات الادارية المثبتة لصفة العامل او الفلاح كل ذلك بمراعاة أن

الطاعن كان قد تقدم من قبل باخطار سابق عن تأسيس حزب الأمة فى ١٩٧٩/١١/٢٢ وقد قررت لجنة شئون الأحزاب السياسية عدم قبول الطلب بجلسة ١٢/١١ سنة ١٩٧٩ وأخطر المدعى بصفته بهذا القرار فى ١٩٨٠/١/٩ ـ وعقب تقديم المدعى الاخطار عن تأسيس للحزب الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية فى ١٩٨٠/٢/١٩ عقدت اللجنة المذكورة اجتماعها الأول فى يوم الأحد الموافق ١٩٨٠/٤/٢٠ وبسبب عدم اكتمال نصاب الاجتماع قررت اللجنة تأجيل اجتماعها الى يوم الأربعاء الموافق ١٩٨٠/٤/٣٠ وفيه عقدت اللجنة اجتماعها الثانى وبسبب عام اكتمال نصاب الاجتماع قررت اللجنة تأجيل اجتماعها الى يوم الأحد الموافق ١٩٨٠/٥/٤ وفيه عقدت اللجنة اجتماعها الثالث وبسبب عدم اكتمال نصاب الاجتماع قررت اللجنة تأجيل اجتماعها الى يوم السبت الموافق ١٩٨٠/٤/٣٠ ـ وفيه عقدت اللجنة اجتماعها الثانى وبسبب عدم اكتمال نصاب الاجتماع قررت اللجنة تأجيل اجتماعها الى يوم الأحد الموافق ١٩٨٠/٥/٤ وفيه عقدت اللجنة اجتماعها الثالث وبسبب عدم اكتمال نصاب الاجتماع قررت اللجنة تأجيل اجتماعها الى يوم السبت الموافق ١٩٨٠/٥/١٠ الا أن اللجنة لم ينعقد لها اجتماع قط بعد اجتماعها الثالث يوم ١٩٨٠/٥/٤ ولم تصدر عنها أية قرارات صريحة فى شأن الاخطار عن تأسيس حزب الأمة وتنص المادة السابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ على تقديم الاخطار الكتابى عن تأسيس الحزب الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية، ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تقديمه وأوجبت المادة الثامنة الفقرة (٧) على أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الأخطار بتأسيس الحزب على اللجنة • وتقضى الفقرة « ٨ » من المادة (٨) بأن يعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار اليها دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس وحددت الفقرة «١٢» ميعاد الطعن بالالغاء فى قرار الاعتراض على تأسيس الحزب أمام الدائرة الأولى المحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية • ولما كان القرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب المستفاد من قرينة انقضاء مدة الثلاثة أشهر المقررة للبت فى تأسيس الحزب دون صدور من لجنة الأحزاب بالبت فى الاخطار عن تأسيس الحزب لا يكون مسببا ولا يخطر به طالب التأسيس ولا ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من التاريخ الفرضى لصدوره (تراجع الفقرات ٩ ، ١٠ ، ١١ ، من حكم المادة

(٨) من قانون نظام الأحزاب فى شأن قرارات الاعتراض الصريحة على تأسيس الأحزاب) لذلك يحسب ميعاد الطعن بالالغاء في القرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الأحزاب المستفاد من قرينة انقضاء الأجل المحدد فى القانون للبت فى الاخطار عن تأسيس الحزب دون قرار من اللجنة بالبت فيه ابتداء من اليوم التالى لافتراض قيام القرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب • ومتى كان الثـــابت أن المـدعى قدم الاخطـــار عن تأسيس حزب الأمة فى ١٩/٢/١٩٨٠ وعرض الاخطار على لجنة شـئون الأحزاب السياسية لأول مرة فى ٢٠/٤/١٩٨٠ دون صدور قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب ــ يعتبر ذلك الموقف بمثابة قرار بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة ويبدأ ميعاد الطعن بالالغاء من يوم ٢٠/٧/١٩٨٠ وينتهى قانونا بانتهاء يوم ١٨/٨/١٩٨٠ • ومتى كان الثابت من الأوراق أن المدعى أودع تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة فى يوم ١٥/٦/١٩٨٠ ولم يتغير موقف الحكومة من الاخطار عن تأسيس حزب الأمة بعد ذلك بحيث ما كان المدعى ليغير من شىء لو طال انتظاره دون اقامة الطعن الى بداية سريان ميعاد بالالغاء ، ومتى كان تقرير الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا •

ومن حيث أنه عن الموضوع فانه يبين من أقوال الطاعن كما وردت فى تقرير الطعن أنه وكيل لمؤسـسى حزب الأمة تقدم بهذه الصـفة فى ١٩/٢/١٩٨٢ الى أمين اللجنة المركزية بصفته رئيس لجنـــة شـــئون الأحزاب الســياسية باخطار عن تأســـيس حزب الأمة طبقـــا لحكم المـــادة (٧) من القـــانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٧٧ المعـــدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وأرفق به جميع المستندات التى يتطلبها القانون • وقد اجتمعت لجنة شئون الأحزاب فى ٣/٢ ســـنة ١٩٨٠ وعرض عليها الطلب • وفى ١/٦/١٩٨٠ لم تقم اللجنة بالبت فى طلب تاسيس الحزب رغم مضى الثلاثة أشهر المقررة للبت فيه مما يعتبر هذا الموقف بمثابة قرار بالاعتراض على تأسيس الحزب موضوع الطعن • ولم يخطر رئيس لجنة الأحزاب المدعى بصفته ممثل طالب التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه كما لم ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين خلال عشرة أيام • ومن حق طالبى التأسيس الطعن فى قرار الاعتراض طبقا لقانون نظام الأحزاب السياسية ، اذ تنص المادة الخامسة من الدستور على قيام النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور على أن ينظم القانون الأحزاب السياسية ، ولذلك لم يعد للاتحاد الاشتراكى وأمين اللجنة المركزية صفة فى شأن قيام الأحزاب السياسية ،

ويسقط كل ما جاءت به المادة الثامنة من قانون الأحزاب المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وصار تأسيس الأحزاب طليقا من كل القيود التى كانت تعوق تأسيسها وحركتها فى ظل نظام شبه شمول هو نظام الحزب الواحد ، وتحولت البلاد الى نظام تعدد الأحزاب مكتفية فى تأسيسها بالقيود القانونية الطبيعية والتقاليد الديمقراطية المتعارف عليها فى ظل الانفتاح السياسى والاقتصادى المعلن والمطبق فى مصر والذى صار الرئة الطبيعية والصحية التى يتنفس بها الشعب عبير الحرية والديمقراطية الحقيقية انطلاقا نحو المجد والرخاء ورفع المعاناه عن الجماهير التى عاشت فى القيود ما يقرب من ربع قرن حتى جاء رئيس الجمهورية يردد بأنه لا رجعة الى القيود ولا محيض عن الديمقراطية الحقيقية وكان على ذلك يعبر عما رسخ فى ضمير كل مواطن مخلص لبلاده يتمنى لها العزة والسؤدد ·

وقدم المدعى مذكرتين بجلسة ١٩٨٠/١٠/١١ ومذكرة فى كل من الجلسات ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ ، ١٩٨٣/٥/١٤ ، ١٩٨٣/٦/٢٥ - وجاء فى هذه المذكرات أن هذه القضية هى قضية مصر وقضية الحرية · وقد بلغ تضوج معنى الحرية فى الدول الديمقراطية بما فيها الدول الاشتراكية أن الدول تتدخل لكفالة الحرية وتامينها ضد أعدائها ، وقانون نظام الأحزاب السياسية قانون معاد مناهض للديمقراطية والحرية لأنه لا يسير فى طريق تعميق وتوسيع حريات الأفراد ومنها حرية الأفراد فى تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، ومنذ تعديل دستور جمهورية مصر العربية صار النظام السياسى فيها يقوم على أساس تعدد الأحزاب فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وبذلك صار تأسيس الأحزاب طليقا من القيود · وقد صرح السيد رئيس الجمهورية بأنه لا يعترض على قيام أى عدد من الأحزاب · وقد أعلن حزب الأمة الذى قدم الاخطار بتأسيسه الى لجنة شئون الأحزاب السياسية مع أوراقه ومستنداته مستوفاه الشكل والموضوع قد أعلن عن اسمه السياسى وبرنامجه السياسى والاجتماعى والاقتصادى وخطه الفكرى البناء ومفهومه فى المعارضة الشريفة، كما أعلن عن أسماء الأعضاء المؤسسين ووكيلهم فى الصحف اليومية والأسبوعية من سنة ١٩٧٧ ، هذا الحزب لم يصدر اعتراض ايجابى على تأسيسه ومن ثم يكون صالحا للاشهار لاستيفائه كل الشروط القانونية · وأضافت المذكرات أن حزب الأمة قد استوفي عدد الأعضاء والمؤسسين المصدق على توقيعاتهم فى مصلحة الشهر العقارى · وعدد هؤلاء المؤسسين ٦٥ عضوا مؤسسا من الفئات ، ٣٩ عضو مؤسسا من العمال والفلاحين · وقد ثبتت صفة العامل والفلاح لكل منهم طبقا لحكم المادة الثانية المعدلة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وبذلك يكون عدد الأعضاء

المؤسسين قد جاء مستوفيا طبقا لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، أما من ناحية الموضوع فان البرنامج السياسى لحزب الأمة حافل ببيان عام للمبادىء والسياسات والقضايا ومنها قضايا جديدة متميزة عن برامج الأحزاب الأربعة القائمة ، اذ يرى حزب الأمة تعديل الدستور بحيث تكون المادة الأولى « جمهورية مصر العربية الاسلامية دولة شعارها العلم والايمان ونظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فى اطار الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية الاسلامية ويعمل على تحقيق وحدتها » • وتكون المادة الثانية من الدستور « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الاسلامية هى المصدر الوحيد للتشريع فى المجتمع والدولة » ويرى الحزب أن يتسم تطبيق الشريعة الاسلامية فى صورة مناسبة لظروف العصر ومتطلباته وفى اطار يضمن لغير المسلمين حقوقهم الانسانية ويكفل لأهل الأديان الكتابية حرية العقيدة والعبادة • ويرى حزب الأمة أن تكون السلطة التشريعية فى الدولة من مجلسين : مجلس الشعب ومجلس الشورى ، وأن يكون شكل الحكم برلمانيا وأن يكون ـ انتخاب رئيس الجمهورية بالانتخاب السرى المباشر بدلا من الاستفتاء ، وتكون مدة رئاسته خمس سنوات ويجوز انتخابه لمدد أخرى وتتولى السلطة التنفيذية حكومة تحظى بثقة مجلس الشعب المنتخب ، وتكون مسئولة أمامه ، وتكون الحكومة ديمقراطية شورية تحكم بالعدل وبما أنزل الله وأن يكون الحكم لمصلحة المحكومين وليس لمصلحة الحاكمين • ومن أجل حياة أفضل يرى حزب الأمة قيام مجتمع العدل والحب والرحمة والاخاء والتكافل وهى أسس ومبادىء الشرائع السماوية كما جاءت فى الأديان السماوية اليهودية والمسيحية والاسلام • ويقوم المجتمع على العلم والعمل والانتاج والفضيلة ومكارم الأخلاق ويحارب الجريمة والفساد والانحراف والاثراء على حساب الشعب • وأن الوطن لجميع أبنائه كل بحسب عمله وأبناءه مع اعالة الضعيف • ويهدف الحزب حسب برنامجه فى السياسة الداخلية الى تحقيق أغراض يستمد الشعب منها حريته وسعادته ورخاؤه وينعم بالعدل والأمن والسلام ويقيم حضارته الاسلامية وتقدمه العلمى والفكرى والفنى والسياسى والاجتماعى والاقتصادى ويبنى دولة راقية شامخة تنير للعالم طريق الخير والرقى الانسانى والاخاء البشرى • ويرى الحزب صرف اعانة اجتماعية للزواج بواقع ١٠٠٠ جنيها ومسكن لا يقل عن غرفتين لكل شاب عند الزواج فى المدن مع الاهتمام بالشباب والرياضة والقضاء على الأمية وجعل التربية الدينية الاسلامية مادة اساسية والزامية ، واعادة هيئة كبار العلماء بالأزهر مع تخويلها سلطة انتخاب شيخ الأزهر ، ومفتى الديار المصرية ، والاشتراك فى انتخاب « امام المسلمين » ضمن مؤتمر اسلامى عالمى يعقد

بالقاهرة ويكون بدرجة رئيس وزراء ومقره مدينة القاهرة • وتحقيق التقدم الاقتصادى وتنمية الزراعة والصناعات الزراعية ، والمحافظة على الرقعة الزراعية وحمايتها من التدهور واستصلاح مساحات كبيرة من الأراضى الجديدة بمعدل ١٥٠ر٠٠٠ فدان سنويا وانشاء مجتمعات جديدة وادخال الميكنة الزراعية والعمل على تحسين التربة • ويرى الحزب قيام الحضارة الاسلامية من خلال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية كنظام للمجتمع والدولة وكعلاج سريع وحاسم لمكافحة الجريمة ولتنقية المجتمع من الفساد والانحراف والاستغلال والرشوة ولتطهيره من البدع والخرافات والشعوذة والتهريج والدجل والنصب والمتاجرة باسم الدين والسياسة والاجتماع والاقتصاد ولبناء المجتمع المصرى والدولة المصرية على أساس القيم الانسانية والروحية والأخلاقية وشعار الحزب « كلنا لمصر » نخدم ولا ننتظر • ويهتف أعضاء الحزب « الله أكبر تحيا مصر الحضارة والاسلام » ولائحة النظام الداخلى للحزب تقوم على الأصول والقواعد الديمقراطية • ومؤسسوا الحزب قد وكلوا عنهم المدعى فى كل ما يتعلق باجراءات تأسيس الحزب ويشمل التوكيل تقديم الاخطار الى لجنة الأحزاب وكل اجراءت التاسيس ومنها اجراءات الطعن فى قرار لجنة الأحزاب • وللمدعى بموجب هذه التوكيلات أن يسلك الطريق الادارى والقضائى طالما كان هذا الطريق أو ذاك قد نص عليه القانون وكان من نتيجته قيام الحزب سواء بقرار من لجنة الأحزاب أو بحكم من القضاء وقد استعمل المدعى سلطته كوكيل عن المؤسسين فى اقامة هذا الطعن الذى أقيم من صاحب الصفة القانونية فيه وأضاف المدعى أن القرآن الكريم يقف ضد الاستبداد ويقيم حكم الشورى وقد أعلن القرآن الكريم مبدأ المساواة بين الناس ومبدأ المساواة أمام القانون للمسلمين والذميين بلا تفرقة بينهم كما أقر الاسلام مبدأ المساواة أمام القضاء وحرص الاسلام على تاكيد حرية الانسان وتحقيق الديمقراطية كما قرر حرية الرأى على أوسع نطاق ومارسها المسلمون على طول تاريخهم ولا تكمل حرية الرأى الا أن دعمتها حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات « والأحزاب » وحرية الخطابة وحرية الصحافة • وقد قرر الاعلان العالمى لحقوق الانسان حق الانسان فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السليمة ، ويدخل ضمن ذلك حرية تكوين الأحزاب • وأخيرا جاء دستور جمهورية مصر العربية مؤكدا فى المادة الخامسة أن النظام السياسى فى مصر يقوم على أساس تعدد الأحزاب فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى وكفل الدستور مساواة المواطنين أمام القانون وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأى • وتنص المادة ٥٥ من الدستور على حق المواطنين فى تكوين الجمعيات وتحظر اقامة جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع

أو سريات أو ذات طابع عسكرى ، وأكدت المادة ٦٤ من الدستور أن سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة ، وأكدت المادة ٦٥ خضوع الدولة للقانون • وأخيرا يؤكد مؤسسوا حزب الأمة ايمانهم بالمبادىء الرائعة التى يقوم عليها نظام الحكم فى البلاد كما حددتها المادة ٤ من قانون نظام الأحزاب السياسية وتوجب هذه المبادىء الاعتداد بمبادىء الشريعة الاسلامية كمصدر رئيس للتشريع ، والاعتداد بمبادىء ثورتى ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية وحتمية تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذه البرامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى وعدم قيام الحزب فى مبادئه وبرامجه أو فى مباشرة نشاطه واختيار قياداته وأعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم٣٣ لسنة١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى أو على أساس طبقى أو فئوى أو جغرافى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة • وهذه المبادىء وغيرها من المبادىء المنصوص عليها فى قانون نظام الأحزاب السياسية توجد كلها ضمن برنامج حزب الأمة ونظامه الداخلى ويؤمن بها ويحترمها مؤسسى ذلك الحزب فضلا عن ايمانهم بالقيم العظيمة الواردة فى الشريعة الغراء فى الدستور المصرى ومواثيق حقوق الانسان ، كما أنهم يؤكدون وقوفهم مع مبادىء قانون نظام الأحزاب السياسية وشروطه ، وهم يعلنون أنهم يؤسسون حزبهم للمساهمة فى بناء مصر العظيمة ومن أجل الانسان المصرى وتأكيدا للحرية والديموقراطية فى مصر والمشاركة فى الحياة السياسية على أساس مبادىء الدولة ونظامها .

ومضى المدعى يقول أن الطعن في هذه الخصومة وارد في القرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة ، ويترتب على صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء قرار الاعتراض ـ اعتبار الحزب قائما واشهاره • وقد استوفى حزب الأمة كل الشروط والصلاحيات القانونية التى حددها قانون نظام الأحزاب السياسية • ورفض المدعى أن يكون من نتائج صدور حكم المحكمة بالغاء قرار الاعتراض العودة الى لجنة شئون الأحزاب التى لم توافق قط على تأسيس أى حزب من قبل • كما أن حكم المادة «٨» من قانون نظام الأحزاب السياسية صريح فى أن انقضاء مدة الثلاثة أشهر دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب يعتبر بمثابة قرار بالاعتراض على تأسيس الحزب سواء اجتمعت اللجنة أو لم تجتمع بتشكيل قانونى • وأضاف المدعى أن مستندات تأسيس حزب الأمة قانونية ومستوفاه لعدد الأعضاء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم من مصلحة الشهر العقارى وهم خمسة وستون عضوا منهم ٢٦ من الفئات ، ٣٩ من العمال والفلاحين وقد أثبتت صفة العامل والفلاح لكل منهم طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة

١٩٧٢ ٠ وحتى الآن لم يقم أى عضو مؤسس بالغاء التوكيل الصادر منه للمدعى بصفته وكيل مؤسسى حزب الأمة ، ولا توجد أية انشقاقات أو استقالات بين مؤسسى حزب الأمة ، والأعضاء والمؤسسون الخمسة والستون الباقون فى عضوية الحزب التاسيسية حتى الآن دون خلاف أو انشقاق وبرنامج الحزب يتميز بقضايا جديدة ـ ويحفل ببيان عام للمبادىء والسياسات والقضايا والوعود ولم تبين الحكومة وجها واحدا لمخالفته لأحكام قانون الأحزاب ٠ كما أن لائحة النظام الداخلى للحزب تقوم على الأصول والقواعد الديمقراطية فى تشكيل قيادات وكوادر الحزب من القاعدة الى القمة وتحقق التشكيل الديمقراطى للحزب ٠ وأضاف المدعى أن قيام أحزاب شعبية جديدة ضرورة قومية صالحة لسد الفراغ السياسى الذى عجزت عن ملئه الأحزاب السياسية القائمة ٠ وسلطة المحكمة الادارية العليا وهى تفصل فى هذه المنازعة هى السلطة ذاتها للجنة شئون الأحزاب السياسية وهى تتناول الوقائع والقانون ، فهى سلطة محكمة موضوع تمتد الى مسائل الوقائع والقانون وتباشر اختصاصات لجنة الأحزاب ذاتها ٠ ولذلك يكون عليها ألا تحيل الأمر ثانية الى لجنة شئون الأحزاب ،اذ يجب أن تفصل فى هذه المنازعة دون اعادة عرض النزاع على لجنة شئون الأحزاب السياسية ٠ وكرر المدعى أنه عقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٨١/١٢/٥ باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية المادة ١٢/٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ ٠ ـ تقدم المدعى بطلب تعجيل فى ١٩٨٢/١/١٤ الى رئيس المحكمة الادارية العليا لتحديد جلسة لنظر هذا الطعن أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا ٠

وعقبت ادارة قضايا الحكومة على الطعن فقالت أن المدعى بصفته وكيلا عن مؤسسى حزب الأمة تقدم فى ١٩٧٩/١١/٢٢ باخطار الى رئيس لجنة الأحزاب السياسية لتأسيس الحزب المذكور وقررت لجنة الأحزاب السياسية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٩/١٢/١١ عدم قبول طلب تأسيس الحزب المذكور لعدم استيفاء الاخطار بعض الشروط الشكلية التى نص عليها قانون الأحزاب السياسية ٠ ثم تقدم المدعى بصفته المذكورة باخطار آخر عن تأسيس حزب الأمة فى ١٩٨٠/٢/١٩ ٠ وعرض الاخطار على لجنة شئون الأحزاب السياسية فى اجتماعات ثلاثة غير مكتملة النصاب عقدت أيام ٤/٢٠ ، ٤/٣٠ ، ١٩٨٠/٥/٤ مما تعذر معه عرض أوراق الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة ٠ ودفعت الحكومة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ـ على أساس أن ممثل طالبى التأسيس هو نائب قانونى عنهم وينحصر نطاق هذه النيابة فى القيام باجراءات تأسيس الحزب وتنتهى بقبول انشاء الحزب أو بالاعتراض على انشائه وتنتهى نيابة ممثل طالبى

تأسيس الحزب عند هذا الحد ولا تتجاوزه ولا تمتد الى اقامة الطعن القضائى فى قرار الاعتراض لخروج ذلك عن نيابته بمقتضى الحدود التى رسمها قانون الأحزاب السياسية . فالطعن القضائى ليس من اجراءات التأسيس وهى عمل مستقل ومرحلة تالية على هذه الاجراءات . كما أن القانون قضى باقامة الطعن القضائى من طالبى التأسيس أنفسهم كما يبين من الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون . ولطالبى التأسيس اقامة الطعن القضائى بأنفسهم أو بوكيل عنهم وفقا للاجراءات المقررة فى هذا الشأن . ولذلك يكون الطعن الماثل المقام من الطاعن بصفته ممثلا لطالبى التأسيس قد أقيم من غير ذى صفة ، وكان يتعين على المدعى الحصول من المؤسسين على وكالة جديدة لرفع الطعن ، واذا قيل بأن للمدعى صفة فى رفع الطعن بوصفه أحد المؤسسين ـ فان الطعن يكون مرفوعا من غير ذى صفة لان تكوين الحزب عمل جماعى ويجب أن يصدر الطعن على قرار الاعتراض من جميع المؤسسين ، ولا يقبل أن ينفرد باجراء الطعن أحد المؤسسين أو بعضهم دون البعض ، وقد وكل القانون حق الطعن على قرار الاعتراض على تأسيس الحزب الى طالبى التأسيس مجتمعين فى المادة ٨/١٢ من قانون نظام الأحزاب السياسية . كما دفعت الحكومة أيضا بعدم قبول الطعن لعدم وجود قرار بالاعتراض على تأسيس الحزب ـ ذلك أن مقتضى حكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ أن مدة الثلاثة أشهر التى يترتب على انقضائها وجود قرار بالاعتراض على تأسيس الحزب انما تجرى بصريح النص من تاريخ عرض الاخطار على اللجنة وليس من تاريخ تقديم الاخطار .

ويتم عرض الاخطار على اللجنة عند انعقادها انعقادا صحيحا وفق تشكيل يتوافر فيه النصاب القانونى اللازم لصحة اجتماعها بحيث يكون فى مكنتها من الناحية القانونية أداء أعمالها وممارسة اختصاصاتها وذلك بتشكيل يضم الأعضاء المقرر وجوب حضورهم لصحة اجتماعاتها . والثابت من الأوراق أن اللجنة دعيت ثلاث مرات للانعقاد فى ١٩٨٠/٤/٢٠ ، ١٩٨٠/٤/٣٠ ، ١٩٨٠/٥/٤ لنظر الاخطار بتأسيس حزب الأمة وفيها جميعا لم يكتمل لها النصاب القانونى اللازم لصحة انعقادها وبالتالى لم يعرض الاخطار على اللجنة ، ولم تجتمع اللجنة بعد ذلك بسبب قيام المدعى برفع هذا الطعن . وهو ما يؤكد أن الاخطار لم يعرض على اللجنة حتى الآن ولا يجوز القول بسريان المواعيد المقررة لنشوء القرار الضمنى بالاعتراض على التأسيس . وقرار الاعتراض الضمنى على تأسيس الحزب يقوم على قرينة موضوعية مؤداها أن عدم قيام اللجنة بالبت فى الاخطار انما يرجع الى وجود اتجاه عندها الى رفضه وهو ما يستلزم أن تكون اللجنة قادرة على البت ومع ذلك سكتت عنه . أما سكوت اللجنة عن البت فى

الاخطار موضوع هذا الطعن فيرجع الى عدم قدرة اللجنة قانونا على التصدى للاخطار بسبب عدم توافر النصاب القانونى لتشكيلها اللازم لصحة انعقادها ، ولذلك فان سكوت اللجنة فى المنازعة الماثلة لا يؤدى الى وجود قرار ضمنى بالاعتراض ، وبالتالى يكون الطعن الماثل غير مقبول لعدم وروده على قرار ضمنى بالاعتراض قائم قانونا ٠

أما عن الموضوع فقد طلبت الحكومة الحكم برفض الطعن ـ ذلك أن رئيس الجمهورية اصدر القرار الجمهورى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل لجنة الأحزاب السياسية وفق التعديل الصادر به القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ على المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ٠ ولذلك فقد طلبت اللجنة سحب المستندات المودعة بملف الطعون وموافاتها بها ليتسنى لها دراسة الاخطار عن تاسيس حزب الأمة والبت فيه لعدم سابقة عرض الاخطار على اللجنةو البت فيه ومن ناحية أخرى فان شروط قيام الحزب ومقوماته وخصائصه غير متوافرة فى طالبى تأسيس حزب الأمة لأنه بعد تقديم الاخطار بتأسيس الحزب تقدم كل من دكتور حلمى عبد الشافى وحسن عبد المقصود وصلاح عبد الوهاب محمد كمال عبد الهادى ، ومحمد محمد خليفة ـ من طالبى تأسيس الحزب ٠ فقدموا جميعا بشكوى الى لجنة شئون الأحزاب السياسية مؤرخ ١٩٨٠/٦/٢٦ أعلنوا فيها سحب ثقتهم من الطاعن وفصله من الحزب واستبعاد اسمه من قائمة المؤسسين لأمور نسبوها اليه ٠ كما أقام المدعى ضدهم جنحة مباشرة طلب فيها محاكمتهم عن جريمة القذف فى حقه ، الأمر الذى يفصح بذاته عن أن طالبى تاسيس حزب الأمة لا يشكلون جماعة متحدة تصلح لأن تكون أساسا لتشكيل حزب سياسى بل على العكس من ذلك تقطع الأوراق المقدمة بوجود انقسام خطير فى صفوفهم ينال من وحدتهم فضلا عن تلك الاتهامات المتبادلة بينهم والتى وصل أمرها الى ساحة القضاء الجنائى الأمر الذى يفقد طالبى تأسيس حزب الأمة خصائص وسمات الجماعة التى يمكن أن تكون نواة وركيزة لانشاء حزب ، وهذا الخلاف ذاته يفقد الاخطار المقدم من المدعى لتاسيس حزب الأمة المقومات التى قام عليها فتنهار دعائمه ويصبح هشيما تذروه الرياح ٠ كما أن برنامج الحزب لم يحدد سياسات موضوعية واضحة لتحقيق أهدافه ، واعتمد على عبارات انشائية لا تحقق شرط المادة الرابعة من قانون الأحزاب من ضرورة تمييز برنامج الحزب عن برامج الأحزاب القائمة وقت الاخطار عن تأسيسه فى السياسات التى يعتمد عليها فى تحقيق أهدافه فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ٠ ويضاف الى ذلك أن طالبى التاسيس يشكلون تجمعات أسرية ليس لها تاريخ أو ماضى فى العمل السياسى النظيف ويكفى أن عشرة من بين طالبى التاسيس من الفئات البالغ عددهم الاجمالى ٢٦

عضوا مؤسسا هم من أبناء المدعى وأسرته الأمر الذى يقطع بعدم جدية وفاعلية تكوين هذا الحزب فى دفع مسيرة شعب مصر نحو الحرية والرخاء والأمن والاستقرار • ومع الدفع أصليا بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة • واحتياطيا بعدم قبول الطعن لعدم وجود قرار ضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب ومع طلب الحكم فى موضوع الطعن من باب الاحتياط الكلى برفض الطعن طلبت الحكومة فى جميع الأحوال الحكم بالزام الطاعن بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة •

وعقبت لجنة الأحزاب السياسية على الطعن فدفعت بعدم قبول الطعن بالنسبة الى الطاعن • اذ الثابت أن المدعى أقام دعوى جنحة مباشرة ضد عدد من المؤسسين يذكر فيها أن الأعضاء المؤسسين المرفوعة ضدهم دعوى الجنحة المباشرة قد اجتمعوا فى غير صفة قانونية وفى غير المقر الرسمى للحزب وقبل الفصل فى موضوع هذا الطعن متآمرين عليه بالحق المدعى وعلى الحزب وحرروا مذكرة قدموها الى لجنة الأحزاب ضد المدعى وكيل المؤسسين يطالبون فيها بسحب الثقة منه ، وبفصله من الحزب واستبعاد اسمه من قائمة حزب الأمة • والمدعى عليهما الأول والثانى فى الجنحة المباشرة هما رئيس الحزب ونائب الرئيس ، فهل يمكن أن ينشق الرئيس ونائبه عن الحزب ومعهما بعض المؤسسين ويستمر الطاعن فى النيابة عن المؤسسين ، ان ارادة المؤسسين انعقدت على اختيار المدعى ممثلا لهم ونائبا عنهم ، فان تغيرت ارادة بعض المؤسسين من ناحية المدعى فانه يكون من المتعين عليه تقديم ما يفيد استمراره فى تمثيل المؤسسين • ومن ثم فان المدعى لا يمثل المؤسسين ويكون الطعن المقدم منه غير مقبول • ودفعت اللجنة أيضا بعدم قبول الطعن لفقدان المؤسسين شرط توافر النصاب القانونى — ذلك أن عدد الأعضاء المؤسسين لحزب الأمة حسب الاقرارات المقدمة من المدعى فى ١٩٧٩/١٢/١٨ وفى ١٩٧٩/١٢/١٩ ٥٤ عضوا منهم ٣٠ عضوا من العمال والفلاحين ، ٢٤ عضو من الفئات • فاذا كانت الخصومة القضائية بين المدعى وبعض المؤسسين قد شملت خمسة أعضاء منهم بحسب اقرار المدعى فان عدد الأعضاء المؤسسين الباقين يكون ٤٩ عضوا مؤسسا ، ولما كانت المادة ٧ من قانون نظام الأحزاب السياسية تشترط أن يقدم الاخطار موقعا عليه من خمسين عضوا مؤسسا ، وكان هؤلاء المؤسسون قد أصبحوا تسعة وأربعين عضوا فان الاخطار يكون قد فقد شرطا من شروط وجوده ويكون الطعن الماثل غير مقبول • ودفعت اللجنة من باب الاحتياط الكلى بعدم قبول الطعن لعدم صدور قرار ضمنى منها ، ذلك أن اللجنة طالما لم يتوافر فى تشكيلها النصاب الذى ينص عليه القانون فان الاخطار عن تأسيس الحزب لا يعرض عليها ولا يبحث ،

وقد كان هذا هو مصير الاخطار المقدم من المدعى عن تأسيس حزب الامة فى ١٩/٢/١٩٨٢ ٠

٠على ذلك لا يتوافر قرار ضمنى بالاعتراض فى المنازعة الماثلة يمكن نسبته الى لجنة شئون الأحزاب السياسية ٠

وبذلك تكون دفوع اللجنة هى الدفع أصليا بعدم قبول الطعن لانعدام صفة المدعى ٠ والدفع احتياطيا بعدم قبول الطعن لفقدان شرط النصاب العددى للمؤسسين ومن باب الاحتياط الكلى بعدم قبول الدعوى لعدم صدور قرار من لجنة الأحزاب يمكن الطعن عليه ٠ وفى كل الأحوال طلبت الحكم بالزام المدعى بالمصروفات والاتعاب ٠

ومن حيث انه عن الدفع بسقوط الخصومة لوقوع تعجيل الطعن بعد مضى أكثر من ستة من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ٠ وقد ورد ذكر هذا الدفع من محضر جلسة المرافعة المنعقدة فى ٢٨/٥/١٩٨٣ ولم يرد له ذكر فى مذكرة ادارة قضايا الحكومة أو فى مذكرة لجنة شئون الأحزاب السياسية ـ فان المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تجيز للمحكمة فى غير الأحوال التى ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ٠ ويكون للخصوم تعجيل الدعوى فى هذه الحالة بمجرد زوال سبب الوقف ٠ ثم جاءت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات ورخصت لكل ذى مصلحة من الخصوم ، فى حالة عدم السير فى الدعوى اما بفعل المدعى أو بامتناعه عن الفعل ٠ أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى ، ويتعين بادىء ذى بدء التأكيد على أن الأصل طبقا لحكم المادة الثالثة من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة والاستثناء هو تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة باطراد على أن أحكام قانون المرافعات لا تطبق فى المنازعات الادارية اذا كانت هذه الأحكام تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة سواء فى الاجراءات أو فى أصول النظام القضائى بمجلس الدولة وأوضاعه الخاصة به ، فلا يأخذ القضاء الادارى من أحكام قانون المرافعات الا لضرورة ، وبقدر ، وحيث لا يكون فى القاعدة المنصوص عليها فى قانون المرافعات جور وافتئات على كيان القانون الادارى واستقلاله من ذلك مثلا ان الخصومة الادارية تنعقد بايداع صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة ، أما اعلان صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن فليس

ركنا من أركان المنازعة الادارية أو شرطا من شروط صحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة ، وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها • فدور القضاء الادارى فى تحريك المنازعة والسير فيها هو دور ايجابى وليس دورا سلبيا معقودا زمامه برغبة الخصوم ومصالحهم ومن ذلك أيضا ان بطلان اعلان صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن لا يبطل الصحيفة أو تقرير الطعن ما دامت الصحيفة أو تقرير الطعن قد تما صحيحين ذلك ان قيام المنازعة الادارية صحيحة لا يؤثر فيه بطلان أى اجراء تال كاعلان • وبناء على ما تقدم فانه يجوز لرئيس المحكمة فى نظام القضاء الإدارى كما يجوز لقلم كتاب تعجيل السير فى الدعوى بعد زوال سبب الوقف دون أن يتوقف ذلك على ضرورة تقديم طلب بالتعجيل من ذى المصلحة فيه ، ولا تسقط الخصومة اذا انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى دون تعجيل السير فيها • لان هذا الجزاء رهين بأن يكون تحريك الخصومة أمرا يملكه المدعى وحده بتمامه وليس هذا هو الوضع فى القضاء الادارى حيث تقوم المحكمة بتحريك الخصومة وتعجيل السير فيها دون أن تتوقف سلطتها فى ذلك على طلبات الخصوم ورغباتهم ومصالحهم وعلى ذلك لا تسقط الخصومة الادارية فى حالة عدم السير فى الدعوى متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى • لتعارض حكم المادة ١٢٤ من قانون المرافعات مع روح أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة ومع نظام ومقتضيات القضاء الادارى • وفضلا عن ذلك فان الثابت من الأوراق ان هذه المحكمة أمرت بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٢ بوقف الطعن الماثل الى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المقامة بشأن دستورية المادة ٨ الفقرة ١٢ من قانون نظام الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ واذا تعدل حكم الفقرة ١٢ من المادة ٨ المطعون عليها بعدم الدستورية بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به فى ١٩٨١/٥/١ بحيث استبدل بالنص القديم الذى كان يضم الى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة عددا مماثلا من أعضاء مجلس الشعب استبدل بهذا النص حكما مستحدثا ينضم بموجبه الى تشكيل المحكمة عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وبعد نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ انتهت الخصومة فى دعوى الدستورية وقضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ فى القضية رقم ٨ لسنة ٢ ق • دستورية باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية

فى العدد رقم ٥١ الصادر فى ١٩٨١/١٢/١٧ وبعد أقل من شهر من من نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية قدم المدعى فى ١٩٨٢/١/١٤ طلبا الى رئيس هذه المحكمة لتجديد جلسة قريبة لنظر الطعن الماثل وبذلك يكون قد سارع الى طلب تعجيل السير فى الطعن بعد أقل من شهر من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى • وفى كل الأحوال يكون الدفع بسقوط الخصومة على غير أساس سليم من القانون •

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة • فقد حددت المادة السابعة من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ صفة وابعاد ممثل مؤسسى الحزب اذ تقضى بأنه « ينوب عن الحزب فى اجراءات تأسيسه » والقاعدة الأولية ان الحكم العام ينصرف الى كل الجزيئات التى يتألف منها الواقع الذى يرد عليه الحكم ولا يجوز تخصيص الحكم العام الا بحكم يفيد التخصيص وعلى ذلك فان مقتضى النيابة عن الحزب فى اجراءات تأسيسه اعتداد هذه النيابة لتشمل بحكم طبائع الأشياء اجراءات التأسيس الادارية واجراءات التأسيس القضائية على حد سواء اذ الهدف من هذه النيابة القانونية عن مؤسسى الحزب هو تحقيق تأسيس الحزب ، وهذا التأسيس يستلزم بطبيعة الحال تقديم الاخطار الكتابى عن تأسيس الحزب الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية فان وافقت اللجنة على تأسيس الحزب انتهت النيابة عن مؤسسى الحزب وقام الحزب متمتعا بالشخصية الاعتبارية ليمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية أو فى اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة اذا لم يتم النشر بالمادة ٩ من القانون أما ان اصدرت لجنة شئون الأحزاب السياسية قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب سواء كان قرار الاعتراض صريحا أو ضمنيا مستفادا من قرينة انقضاء مدة الثلاثة أشهر التالية لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة ، فانه يجوز لطالب تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطلبوا بالالغاء فى هذا القرار أمام هذه المحكمة وما يملكه طالبوا تأسيس الحزب يملكه بالنيابة عنهم النائب القانونى عن مؤسسى الحزب فى اجراءات تأسيسه باعتبار ان النيابة فى اجراءات التأسيس القضائية المتمثلة فى رفع هذا الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ومباشرة اجراءاته وكل ما يتفرع عنه من خصومات قضائية تتعلق بتأسيس الحزب القول بان نيابة ممثل المؤسسين تقف عند حد تقديم الاخطار الى لجنة شئون الأحزاب ولا تمتد الى اقامة الطعن القضائى على قرار الاعتراض على تأسيس الحزب هو تخصيص حكم هذه النيابة التى تمتد بحكم القانون الى جميع اجراءات تأسيس الحزب بغير نص مخصص يحمل الدفع ويؤدى الى الأخذ به•

ومتى كانت النيابة القانونية للمدعى عن مؤسسى الحزب تشمل اجراءات تأسيس الحزب الادارية منها والقضائية وتمتد الى اقامة الطعن بالالغاء فى قرار الاعتراض على تأسيس الحزب أمام هذه المحكمة ، لذلك يكون الطعن الماثل المقام من المدعى بصفته وكيلا ونائبا عن مؤسسى حزب الأمة قد أقيم من صاحب صفة فى اقامته ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة على غير أساس من القانون ٠

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الطعن لعدم وجود قرار بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة بسبب عدم عرض الاخطار على لجنة شئون الأحزاب السياسية منعقدة انعقادا صحيحا وفى تشكيل يتوافر فيه النصاب القانونى اللازم ، لصحة اجتماعاتها ويضم الاعفاء المقرر وجوب حضورهم فان المادة السابعة من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ توجب تقديم اخطار كتابى عن تاسيسى الحزب مستوفيا الشروط والبيانات والمرفقات القانونية الى رئيس لجنة الأحزاب السياسية وتوجب عرض هذا الاخطار على اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاخطار ٠ وطبقا لحكم المادة الثامنة تختص لجنة شئون الأحزاب السياسية بفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكام القانون ٠ ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم وزير العدل ووزير الداخلية ووزيرة الدولة لشئون مجلس الوزراء ٠ وأوجبت الفقرة ٧ من المادة الثامنة على اللجنة اصدار قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائي وما أسفر عنه الفحص والتحقيق وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة ٠ وأقامت الفقرة ٨ من قرينه لصالح المؤسسين مؤداها ان يعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار اليها دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس ٠ وضمنت الفقرة ٩ ان يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن ٠ وطبقا للفقرتين ١٠ر١١ يقوم رئيس لجنة شئون الأحزاب باخطار ممثل المؤسسين بقرار الاعتراض وأسبابه كما تنشر قرارات اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ويتم الاخطار والنشر معا خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ولما كان القانون قد أوجب على اللجنة أن تصدر قرارها بالموافقة أو بالاعتراض على الاخطار بتأسيس الحزب خلال الثلاثة أشهر التالية لعرض الاخطار بتأسيس الحزب عليها وأقام قرينة قانونية تعتبر انقضاء هذه المدة دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس فان مؤدى ذلك ولازمة

أن اللجنة ملزمة قانونا بالاجتماع والانعقاد بتشكيل صحيح وملزمة بان تفحص وتدرس اخطارات تاسيس الأحزاب السياسية وملزمة بان تصدر قرارتها بالبت فى تاسيس الاحزاب خلال الأجل الذى حدده القانون وسواء انعقد اجتماع لجنة شئون الأحزاب انعقادا صحيحا وفق تشكيل يتوافر فيه النصاب القانونى اللازم لصحة اجتماعتها ويضم الاعضاء الواجب حضورهم لصحة هذا الاجتماع سواء تم ذلك أو لم فان انقضاء مدة الثلاثة أشهر التالية لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة سواء كان اجتماع اللجنة صحيحا أو كان غير صحيح ، وسواء اكتمل أو لم يكتمل نصاب الاجتماع ، فان انقضاء الثلاثة أشهر الثالثة لعرض الاخطار على اللجنة دون صدور قرار عنها بالبت فى تأسيس الحزب يعتبر فى حكم القانون بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التاسيس . وعلى ذلك يتوافر القرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب بعرض الاخطار بتأسيس الحزب على لجنة شئون الاحزاب السياسية وبانقضاء مدة الثلاثة أشهر التالية لعرض الاخطار دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب ولا يشترط قط أن يكون اجتماع شئون الاحزاب اجتماعا صحيحا مكتمل النصاب . والقول بغير هذا النظر الذى تنظر له المحكمة والاخذ بوجهة نظر الدفع يؤدى الى نتيجة خطيرة ويعطل حكم الدستور وأحكام قانون نظام الأحزاب السياسية اذ يترتب على عدم اكتمال النصاب القانونى اللازم لصحة اجتماعات لجنة الأحزاب السياسية عدم الاعتداد بنتائج عرض الأخطارات عن تأسيس الأحزاب السياسية على اللجنة لعدم شرعية تشكيلها ويبقى أمر الاخطارات عن تأسيس الاحزاب معلقا الى غير نهاية معروفة ويبطل عمل القرينة المنصوص عليها فى الفقرة ٨ من المادة الثامنة من قانون تنظيم الاحزاب السياسية التى تعتبر أن انقضاء مدة الثلاثة أشهر التالية لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التاسيس ولو كانت اجتماعاتها غير مكتملة النصاب ولا تتوافر لها شرعية التشكيل كما تتعطل أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وتتعطل حكم المادة الخامسة من الدستور التى تقيم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الاحزاب وذلك من جزاء عدم اتاحة الفرصة لتأسيس الأحزاب الجديدة بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى فى اجتماعات لجنة شئون الاحزاب السياسية المكلفة بفحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب واصدار قراراتها بالبت فى تأسيس الاحزاب خلال الثلاثة أشهر التالية لعرض الاخطارات بتأسيس الاحزاب عليها . ومتى كان الثابت أن المدعى قدم فى ١٩٨٠/٢/١٩ الاخطار عن تأسيس حزب الأمة وقد عرض هذا الاخطار على لجنة شئون الأحزاب بتشكيل لم يكتمل له قط نصاب الاجتماع القانونى فى اجتماعاتها

المنعقدة فى ١٩٨٠/٤/٢٠ وفى ١٩٨٠/٤/٣٠ وفى ١٩٨٠/٥/٤ لذلك يعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار والمنتهية فى ١٩٨٠/٧/١٩ بمثابة قرار بالاعتراض على تأسيس الحزب المذكور ، الأمر الذى يكون معه الدفع بعدم قبول الطعن لعدم وجود قرار بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة ـ على غير أساس سليم من القانون ٠

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة الى الطاعن لزوال صفة النيابة عن مؤسسي حزب الأمة بسبب ما وقع من أسباب الخلاف بينه وبين خمسة من الأعضاء المؤسسين الذين قدموا مذكرة الى لجنة شئون الأحزاب السياسية بطلب سحب الثقة من المدعى وفصله من الحزب ، فالثابت من الأوراق ان خمسة من الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار بتأسيس حزب الأمة وهم الدكتور حلمى عبد الشافى محمد وصلاح عبد الوهاب غنيم ومحمد عبد الهادى عثمان ، ومحمود محمد خليفة ، وحسن عبد المقصود غنيم تقدموا بشكوى فى ١٩٨٠/٦/٢٦ الى لجنة شئون الأحزاب السياسية بسحب ثقتهم من المدعى وفصله من حزب الأمة ٠ وقد أقام المدعى ضدهم دعوى النميمة المباشرة وطلب الحكم بمعاقبتهم جنائيا على القذف فى حقه والتشهير به فضلا عن مطالبتهم بالتعويض المؤقت بواقع ٥١ جنيه عما لحقه من ضرر بسبب هذا القذف والتشهير ٠ وليس من ريب ان الطعن الماثل قد أقيم فى ١٩٨٠/٦/١٥ فى وقت كانت تتوافر للمدعى فيه صفته كنائب عن الحزب فى اجراءات التأسيس على أساس ان هذه الاجراءات تشمل الطعن القضائى على قرار الاعتراض على تأسيس الحزب ، وان هذه الصفة كانت تستمد كيانها من قبول جميع الأعضاء المؤسسين نيابة عن المدعى عن الحزب فى اجراءات التأسيس ٠ ولكن لما كان الأصل ان للموكل أن ينهى الوكالة أو يغيرها فى أى وقت وكان مؤدى تقديم خمسة من الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار الكتابى بتأسيس حزب الأمة الشكوى الى لجنة شئون الأحزاب السياسية ضد المدعى بطلب سحب الثقة منه وفصله عن الحزب واستبعاد اسمه من قائمة المؤسسين ثم أقام المدعى ضدهم دعوى الجنحة المباشرة بطلب عقابهم عن جريمة القذف فى حقه ومطالبتهم بالتعويض المؤقت فان مؤدى ذلك أن تسقط عن المدعى صفته كنائب فى رفع الدعوى عن الأعضاء الخمسة سالفى الذكر وتستمر صفته فى تمثيل باقى المؤسسين فى استمرار السير فى الخصومة فى هذا الطعن ٠ ذلك ان الاجراء الصادر عن الأعضاء سالفى الذكر يتضمن انهاء لنيابة المدعى عنهم فى اجراءات التأسيس وفى رفع الدعوى ولا سيما وان الأعضاء الخمسة المذكورين لم يصدر منهم أى عمل يدل على عدولهم عن سحب ثقتهم بالمدعى بعد

تقديمهم الشكوى المذكورة الا أن نيابة المدعى عن باقى المؤسسين المقدمة اسماؤهم مع الاخطار عن تأسيس حزب الأمة ما زالت قائمة الأمر الذى يجعله ذا صفة فى السير فى الدعوى عن باقى المؤسسين وعددهم ستين عضوا مؤسسا يدخل المدعى بينهم ، منهم ٢١ من الفئات و٣٩ من العمال والفلاحين وعلى ذلك يكون الدفع بعدم القبول لزوال الصفة على غير أساس سليم من القانون ٠

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لعـــدم توافر النصاب القانونى فى عدد الأعضاء المؤسسين بمقولة انه يترتب على طرح عـدد الأعضاء الخمسة المنشقين على المدعى من عدد الأعضاء المؤسسين بدعوى أن عددهم ٥٤ عضوا أن يصبح عدد الباقى من المؤسسين ٤٩ عضـوا مؤسسا هم من الفئات ومن العمال والفلاحين هذا بينما يشترط القانون أن يكون عدد الأعضاء والمؤسسين خمسين عضوا وهذا الدفع مردود عليه بانه عند طرح عدد الأعضاء الخمسة المنشقين من عـدد المؤسسين فان الباقين بما فيهم المدعى يصبحون ستين عضوا ومن ثم يتوافر منحهم النصاب القانونى المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ وتفرق هذه المادة بين الأعضاء المؤسسين وبين الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار الكتابى عن تأسيس الحزب ، اذ يشـــترط فى هؤلاء الأخـيرين أن يكون عددهم خمسين عضوا وان يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين الأمر الذى يكفى منه ان يكون بين الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار عن تأسيس الحزب ٣٥ عضوا من العمـال والفلاحين فى حالة زيادة عدد الأعضـاء والمؤسسين الموقعين على الاخطار عن خمسين عضوا والثابت فى هذا الطعن بعد طرح الأعضاء الخمسة الذين انحسر عن المدعى صفة النيابة عنهم ان عدد الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار الذين يمثلهم المدعى ٢١ عضوا شاملين له يضمهم ١٩ توكيلا لان التوكيل رقم ٤ يضم عضوين ، وهؤلاء من الفئات ، وان عدد الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار من العمال والفلاحين الذين يمثلهم المدعى ٣٩ عضـوا يضمهم ٣١ وكيلا اذ يضـم التوكيل رقم ١٥ عضوين ويضم التوكيل رقم ٢١ أربعة أعضاء ويضـم التوكيل رقم ٣٣ ثلاثة أعضاء والتوكيل رقم ٤١ عضوين والتوكيل رقم ٥١ عضوين وبذلك يكون مجموع عدد الأعضاء المؤسسين وهم جميعا موقعون على الاخطار عن تأسيس حزب الأمة الذين يملكهم المدعى فى هذا الطعن بعد استبعاد الأعضاء المؤسسين الخمسة الذين انحسرت عن المدعى الصفة القانونيه فى تمثيلهم فى هذا الطعن يكون هذا المجموع ستين عضوا فيهم ٢١ عضوا من الفئات وهؤلاء يشملون المدعى نفسه ، ٣٩ عضوا من العمال

والفلاحين وتزيد نسبتهم على نصف مجموع المؤسسين الموقعين زيادة ملحوظة ومن ثم يتوافر النصاب القانونى فى عدد ونوع الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار عن تأسيس حزب الأمة الذين يمثلهم المدعى فى هذا الطعن وبالتالى يكون الدفع بعدم القبول على غير أساس سليم من القانون ٠

ومن حيث انه يتضح من كل ما تقدم ان جميع الدفوع المشار اليها فيما تقدم على غير أساس من القانون ويتعين الالتفات عنها ٠

ومن حيث ان أوجه الدفاع الموضوعية التى أثارتها الحكومة ولجنة شئون الأحزاب السياسية فقد أصدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وعلى أثره صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٥/١٠ بتعيين وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى وثلاثة من غير المنتمين الى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين وبعد صدور القرار الجمهورى سالف الذكر طلبت لجنة شئون الأحزاب السياسية دراسة الاخطار عن تأسيس حزب الأمة والبت فيه بحجة انه لم يسبق عرض الاخطار على اللجنة ولم يصدر فيه قرار بعد من اللجنة وهذه الحجة داحضة فقد سبق عرض الاخطار عن تأسيس حزب الأمة على لجنة شئون الأحزاب السياسية فى اجتماعاتها المنعقدة فى ٤/٢٠/ ، ٤/٣٠/ ، ١٩٨٠/٥/٤ ٠ ولم يكتمل نصاب الاجتماع فى أى من هذه الاجتماعات الثلاثة الا انه لما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٨ من قانون نظام الأحزاب السياسية تقضى بأن يعتبر انقضاء الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس فان مجرد عرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة وانقضاء مدة الثلاثة أشهر التالية على العرض ، ولو كان اجتماع لجنة شئون الأحزاب السياسية غير مكتمل النصاب يقيم القرينة القانونية على صدور قرار ضمنى من اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب ، الأمر الذى يحول قانونا دون اعادة عرض للاخطار على لجنة شئون الأحزاب السياسية فيما بعد لاستنفاد ولايتها فى البت فى الاخطار عن تأسيس الحزب بالقرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب ، ذلك ان القرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب يبدأ منه سريان ميعاد الطعن القضائى فيه أمام هذه المحكمة واذ أقيم الطعن من نائب المؤسسين فى اجراءات التأسيس فان ولاية البت فيه تكون للدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا وحدها ٠

ومن حيث انه عن القول بان الخلاف الذى قام بين المدعى وبين خمسة من الأعضاء المؤسسين والذى تنهار به دعائم الحزب ويفقد به ركائزه ومقوماته فان الواقع يدحض هذا النظر اذ لم يؤد هذا الخلاف حتى الى انسحاب الأعضاء الخمسة من العضوية التأسيسية للحزب أو الى انهاء وكالتهم للمدعى بوصفه نائب المؤسسين فى اجراءات تأسيسه ، وقد استمر الأعضاء المؤسسون جميعا من الفئات ومن العمال والفلاحين قائمين فى العضوية التأسيسية للحزب ولم يحدث بينهم انشقاق أو استقالات ولم يفقد المدعى ثقة زملائه المؤسسين ولا زايلته بفصلهم صفته فى النيابة القانونية عنهم فى اجراءات التأسيس ، ولم تتصدع وحدة المؤسسين من جراء هذا الخلاف ولم يفقد الاخطار المقدم من المدعى بصفته شيئا من ركائزه ومقوماته التى قام عليها بأى حال .

ومن حيث انه عن القول بأن قائمة المؤسسين تحتوى على تجمعات أسرية من أفراد ليس لهم تاريخ أو ماضى فى العمل السياسى النظيف ، وان عشرة من طالبى التاسيس من الفئات والبالغ عددهم الاجمالى ٢٦ عضوا مؤسسا هم من ابناء الطاعن وأسرته الأمر الذى فى تقدير الحكومة يقطع بعدم جدية وعدم فاعلية حزب الأمة فى دفع مسيرة شعب مصر نحو الحرية والرخاء والأمن والاستقرار ، فانه ليس ثمة مانع من أحكام قانون نظام الأحزاب السياسية يحول دون وجود تجمعات أسرية فى الأحزاب وخصوصا فى مرحلة التاسيس التى تدعو بطبيعتها الى تجميع وحشد المقربين ، ولكن لا يقبل من الحكومة النعى على الأعضاء المؤسسين بان ليس لهم ماض وتاريخ فى العمل السياسى النظيف ، ذلك انه منذ قيام ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وما شرعته من حل الأحزاب السياسية انحصر النشاط السياسى فى التنظيمات الخاضعة لسلطان الدولة الى أن صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وشرع للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء الى أى حزب سياسى واستمر العمل السياسى كله يجرى على محاور المبادىء المبينة فى الدستور وفى قانون نظام الأحزاب السياسية وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ومبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ . ولذلك فان الأصل فى مؤسسى الأحزاب التى تقوم الاخطارات من تأسيسها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ألا يكون لهم ماض أو تاريخ فى العمل السياسى ولا سيما وأن المادة « الرابعة » الفقرة « ثانيا » من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تستوجب ألا يترتب على قيام الحزب اعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن حل الاحزاب السياسيه ، الامر الذى يجعل عدم وجود الماضى والتاريخ فى العمل السياسى حجة فى قبول تأسيس الحزب وليس حجة فى الاعتراض على تأسيسه ٠

ومن حيث انه عن برنامج الحزب ـ فإن الحكومة تنعى عليه عدم تحديده سياسات موضوعية واضحة ليتحقق برنامجه وأهدافه ، وقد اعتمد البرنامج على صياغات لفظية وعبارات انشائية لا تحقق ما اشترطته المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية من ضرورة تميز برنامج الحزب عن برامج الأحزاب القائمة وقت الاخطار عن تاسيسه فى السياسات التى يعتمد عليها فى تحقيق أهدافه فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ـ والحقيقة أن الحكومة لم تبد اعتراضات جدية على برنامج حزب الأمة فى أية مرحلة من مراحل تأسيس هذا الحزب ، وما تدفع به من عدم وجود سياسات موضوعية واضحة لتحقيق برنامج الحزب وهو فى حقيقته دفاع تنقصه الموضوعية والتحديد ٠ ويبين من الدراسة الدقيقة لبرنامج حزب الأمة أنه يستهدف التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية والديمقراطيـة والحفاظ على مكاسب العمـال والفلاحين على الوجه المبين فى الدستور والقانون ٠ ولا يتضمن هـذا البرنامج نشاطا معاديا لنظام المجتمع ، أو نشاطا سريا ، أو ذا طابع عسكرى ولا يتضمن البرنامج أى عداء للنظام الاشتراكى الديمقراطى الذى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة وهو أساس نظام الدولة طبقا للدستور ، كما لا ينكر البرنامج ان الشعب المصرى جـزء من الأمة العربية ويعمل على تحقيـق وحدتها الشاملة ٠ ويؤكد برنامج حزب الأمة على ان الاسلام دين الدولة واللغة العربية هى لغتها الرسمية وان مبادىء الشريعة الاسلامية يجب أن تكون المصدر الوحيد للتشريع ، وان الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة وأن الدولة تخضع للقانون ، وان الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويحمى الكسب الحلال ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ، وقد جاء برنامج حزب الأمة غير معاد للنظام العام وللنظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى السـائر فى مصر طبقـا للدستور والقانون ٠ وتؤكد الدراسة الدقيقة لبرنامج حزب الأمة أن مقومات ومبادىء وأهداف وبرامج وسياسات هذا الحزب وأساليبه فى ممارسة نشاطه لا تتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية باعتبارها مصـدرا رئيسيا للتشريع ومع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليه ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ ٠ وهى تؤكد على معانى الحفاظ على الوحـدة الوطنية والسـلام الاجتمـاعى والنظـام الاشتراكى

الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية ، كما يتميز برنامج الحزب وسياسته بما يتضمن البرنامج من اقتراح بتعديل المادة الأولى من الدستور بحيث تنص على أن « جمهورية مصر العربية الاسلامية دولة شعارها العلم والايمان ، ونظامها اشتراكى ديمقراطى شورى ، يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فى اطار الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية الاسلامية ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة » ، وبما يقترحه أيضا من تعديل نص المادة الثانية من الدستور بحيث تنص على ان « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الاسلامية هى المصدر الوحيد للتشريع فى المجتمع والدولة » . ويؤكد البرنامج على ان حزب الأمة ـ والأمة هى مصدر السلطات يهدف الى تأصيل وحماية الحريات والى تعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى والى تطبيق أحكام وحدود الشريعة الاسلامية كنظام للمجتمع والدولة ، وجعلها المصدر الوحيد للتشريع فى المجتمع والدولة على أن يتم هذا التطبيق فى صورة مناسبة لظروف العصر ومتطلباته ، وفى اطار يضمن لغير المسلمين حقوقهم الانسانية ويكفل لأهل الأديان الكفايةوحرية العقيدة والعبادة . كما يرى حزب الأمة أن تكون السلطة التشريعية فى الدولة من مجلسين :

١ ـ مجلس الشعب ..

٢ ـ مجلس الشورى .

ويرى البرنامج أن يكون شكل الحكم جمهوريا برلمانيا مع اقتراح بتعديل حكم المادة ٧٧ من الدستور بحيث يكون اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب السرى المباشر بدلا من الاستفتاء ، على أن تكون مدة انتخاب الرئيس خمس سنوات ويجوز انتخابه لمدد أخرى ، وأن تحكم الحكومة بما انزل الله طبقا لحكم الكتاب الكريم ، فلا تجعل في الدين آكراها وتقيم أساس التعامل مع غير المسلمين على دعامات المساواة فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وأساس الحكومة أن تكون لمصلحة المحكومين لا لمصلحة الحاكمين ، وان الحكم مطاع ما أطاع الله والرسول وان الحكم بين الناس قوامه العدل وهو أمانة وتبعة تقع على الأمة بجميع عناصرها حيث يكون المواطنون جميعا حكاما ومحكومين ، ولا حق فى طغيان لفرد جبار ولا لجماعة كثيرة العدد ، بل الحق كل للجماعة كلها يعلوا فى البرنامج أن حزب الأمة يرى أن سيادة القانون تكون فى تطبيق الديقراطية وفى تنفيذ القانون وان المجتمع الذى ينشده هو مجتمع الحب والعدل والرحمة والاخاء والتكافل ويقوم على العمل والانتاج والفضيلة ومكارم الأخلاق ويحارب الجريمة والفساد والانحراف والاثراء على حساب الشعب ويقدم

فيه المواطنون بالعدل والسلام والمحبة والمودة والرأفة والرحمة والعلم والمعرفة والتقدم والحضارة من خلال تطبيق أحكام وحدود وقوانين الشريعة الاسلامية السمحة • ومصر وطن لجميع المصريين لكل بحسب عمله وانتاجه مع أعماله الضعيف وتقدم السياسة الداخلية لحزب الأمة حسب برنامجه على تحقيق العدل والحرية والمساواة والرخاء الاقتصادى والتقدم العلمى والفكرى والتكنولوجى وتوطيد الأمن والسلام وتدعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة وبناء المواطن والدولة وقيام الحضارة الاسلامية من خلال تطبيق الشريعة الاسلامية كنظام للمجتمع ، ومن أغراض السياسة الداخلية للحزب تحقيق الحريات الشخصية والعامة وكفالة حرية الرأى وحرية الأديان وحرية الصحافة ووسائل الاعلام وحرية النقابات وحرية استثمار رأس المال الخاص واستكمال المرأة لحريتها الاجتماعية فى اطار الشريعة الاسلامية•ومن رسالة الحزب حسب برنامجه الغاء القوانين المقيدة للحزب كالتشريعات التى تجيز الاحتياطى المطلقة أو تجيز الاعتراض على القرارات القضائية بالافراج عن المتهمين أو تجيز فرض الحراسة والغاء حالة الطوارىء وضمان حرية واستقلال وحيدة الصحافة ووسائل الاعلام وضمان حرية النشر واصدار الصحف والغاء الرقابة عليها ويؤكد حزب الأمة تعدد الاحزاب السياسية فى مصر ويقف الى جانب دعم الجمعيات الثقافية والاجتماعية والنقابات المهنية والعمالية واتحادات الطلاب والحركة الثقافية ، وأكد حزب الأمة فى برنامجه تمسكه بالسلام الاجتماعى ونبذ صراع الطبقات وتأكيد السعى لتحقيق أهدافه وبرنامجه بالوسائل القانونية والشرعية ومنح اعانات اجتماعية للزواج وتيسير السكن لهم ، والحفاظ على النظام الجمهورى الديمقراطى الاشتراكى الاسلامى للدولة ومبادىء ثورتى ٢٣ يولية ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ وتحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والسياسى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والحفاظ على المكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام والأمن الاجتماعى وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى الاسلامى الشورى وتوسيع مجالاته كما يعمل على الحفاظ بجميع الوسائل على كيان الدولة ووحدة أراضيها وحدودها وحماية المجتمع من الحرية والفساد والظلم والانحراف والاثراء على حساب الشعب ومن الاستغلال والقهر والتعسف ، وأعداد الشباب روحيا وثقافيا ومدنيا ليكون فى خدمة الدين والوطن والشعب والمشاركة فى بناء مصر الحديثة الاسلامية وانجاح الثورة الزراعية وبناء المجتمعات الجديدة مع جعل التربية الدينية والتعليم الدينى هما أساس غرس القيم الخلقية السليمة فى نفوس المواطنين والقضاء على الامن ورفع مستوى المعلم وجعل التربية الدينية الاسلامية مادة أساسية والزامية ضمن مواد التعليم بجميع المراحل الدراسية بالدولة وتثبيت مكانه الأزهر العلمية

فى العالم الاسلامى والعودة الى انشاء الكتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم وإعادة هيئة كبار العلماء تنتخب شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية والاشتراك فى انتخاب امام المسلمين وهى وظيفة يقترحها الحزب فى برنامجه وهى من طبيعة قيادية روحية اسلامية وعالمية بدرجة رئيس وزراء وتخطيط البحث العلمى وايجاد بدائل بطوب البناء والمصنوع من الطين وبناء الرخاء الاقتصادى بالاعتماد على الذات وبناء المجتمعات الجديدة والعودة الى الزراعة وتصنيع الريف وتشجيع مزارع الدواجن والماشية وإنشاء صناعات للسجاد ومنح حوافز مجزية لمن يقومون بتلك المشروعات والاستمرار فى استصلاح الأراضى وتملكها للمواطنين والتوسع فى نقل السلطات الى الحكم المحلى ـ وتشجيع اللامركزية فى تنفيذ المشروعات واستخدام أساليب ادارية حديثة والعمل على القضاء على الديمقراطية الادارية وتغيير نمط الانتاج بحيث لا تتدخل الحكومة فى المشروعات الاستثمارية الكبرى وبناء هياكل الخدمات مع تشجيع القطاع الخاص على الإبتكار وانشاء الصناعات الحقيقية التى يمكن انتاجها محليا بدلا من استيرادها من الخارج وبحيث نستطيع تصدير تلك المنتجات الى البلاد المجاورة كصناعة الدراجات والأسمنت والأسمدة والزجاج والصينى والمنتجات الكهربائية · ويرى الحزب انشاء وزارة للتصنيع الزراعى والانتاج الحيوانى واعداد المحاصيل للتصدير ورعاية الانتاج الحيوانى والثروة السمكية وتوفير الأعلاف اللازمة لتربية الماشية والدواجن وتحسين سلالات ثروتنا الحيوانية واستغلال الثروة السمكية فى المياه المصرية وتحقيق الأمن الغذائى للمواطنين وحماية الأرض الزراعية من التدهور والمحافظة عليها واستصلاح ١٥٠ الف فدان سنويا ـ واصلاح القطاع العام بما يدعمه ويمكنه من اداء رسالته وتزيل ما علق به من تصرفات أساءت الى سمعته وذلك بمراجعة صلاحية قياداته ونزاهتهم وتركيز القيادة الاقتصادية للقطاع العام فى المجالات الرئيسية الحاكمة للاقتصاد القومى وفيما تم تأميمه من المشروعات الضرورية قوميا واقتصاديا · وأكد حزب الأمة فى برنامجه على أن الحضارة الغربية فى العالم وفى مصر بقوانينها الوضعية غير انسانية وعاجزة عن مكافحة الجريمة والفسق والفساد والظلم والحروب وأنها غير صالحة لتقدم الحروب ، وأن الحضارة الإسلامية التى ينادى بها حزب الأمة فى المجتمع المصرى هى العلاج السريع والحاسم لمكافحة الجريمة والفساد والانحراف والاستغلال والرشوة ولتطهير المجتمع من البدع والانحرافات ولبناء المواطن المصرى والمجتمع المصرى والدولة المصرية على القيم الانسانية الدينية والروحية والأخلاقية التى وضعها وأمرت بها الشريعة الاسلامية السمحاء · أما سياسة الحزب الخارجية فتقوم على التعاون من أجل اقرار السلام والأمن الدوليين وعلى تحقيق

التعايش السلمى بين الدول والشعوب المحبة للسلام والخير ، ويهدف الحزب الى تحرير الأرض المحتلة بالقوة اذا ما عز على مصر تحريرها بالطرق السلمية ، والى التوصل الى تحرير الأرض العربية المحتلة واقامة سلام عادل فى المنطقة مع رفض السيطرة السياسية والمذهبية والاقتصادية والتعاون مع الدول الافريقية والآسيوية ودول عدم الانحياز واقامة علاقات صداقة مع دول الغرب والشرق • وتوحيد الصف العربى وتدعيم التكامل العربى والتكافل الاسلامى وقيام دولة فلسطين ومع قيام معاهدة السلام مع اسرائيل ويدعو حزب الأمة الدولة العربية الى الرجوع الى الصف العربى والوحدة العربية وتحقيق التكامل العربى فى المجالات الحيوية توحيدا للصف العربى ودعما للقومية العربية والدعوة لقيام نظام التكافل الاجتماعى بين المسلمين أفراد وشعوبا وحكومات مع العمل جهد الطاقة لتحرير الأرض العربية السليبة وتحقيق قيام دولة فلسطين •

ومن حيث أنه يبين من دراسة البرنامج المقدم ذكره لحزب الأمة أنه يتميز تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى ولا يتعارض فى مقوماته ومبادئه واهدافه وبرامجه وسياساته وأساليبه فى ممارسة نشاطه مع مبادىء الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا للتشريع ومع مبادىء ثورتى ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ ، ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية ، كما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى فلا يناهض مبادىء ثورة ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ ولا يروج لمبادىء مناهضة للنظام الاشتراكى الديمقراطى ومبادىء ثورة ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور وتقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والايمان بالقيم الدينية والروحية والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون كما أن برنامج حزب الأمة وسياساته لا تقوم على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة ، ولا تنطوى وسائل الحزب على اقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ، ولا يقوم حزب الأمة كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج، كما أن حزب الأمة لا يرتبط او يتعارض مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادىء والأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين سادسا وسابعا من المادة الرابعه من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ اذا لم يثبت قط أن مؤسس حزب الأمة أو قياداته أفراد وجماعات ـ لم يثبت انتماء أى منهم أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب

او تنظيمات او جماعات تعادى أو تناهض مبادىء التشريع الاسلامية كمصدر رئيسى للتشريع ومبادىء ثورتى ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ ، ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ ، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية وتحالف قوى الشعب العاملة والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين والايمان بالقيم الدينية والروحية واحترام سيادة القانون ، والمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ وهذه المبادىء هى معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل والاتفاق التكميلى الخاص باقامة الحكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليهما فى واشنطن فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٩ واعادة تنظيم الدولة على الأسس التالية تدعيما للديمقراطية : اطلاق حرية تكوين الأحزاب ، اعلان حقوق الانسان المصرى ، الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية وقيام الشرعية الدستورية فى الدولة على مبادىء وانجازات ثورتى ٢٣ من يوليه ، ١٥ من مايو وهى انتماء مصر العربى ، الالتزام بسياسة عدم الانحياز والقضاء على الفساد الحزبى والاقطاع وتطهير الحياة السياسية ، والالتزام بنسبة الخمسين فى المائة للعمال والفلاحين فى جميع التنظيمات وبالسلوك الأخلاقى النابع من ديننا ومن القيم الأساسية لأرض مصر ولسيادة القانون فى كل الظروف والالتزام بمبدأ أن الدستور هو الوثيقة الأساسية الوحيدة التى يقوم عليها نظام الدولة ويجرى تعديله بالأسلوب الدستورى ومجلس الشورى هو مجلس العائلة لمصر ، والصحافة سلطة رابعة لضمان حريتها وتأكيد استقلالها ـ ولم يثبت من الأوراق أن بين مؤسسى حزب الأمة وقياداته من تقدم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التجنيد أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء السابق بيانها . وبديهى أنه لا يترتب على قيام حزب الأمة اعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية كما يتوافر حق حزب الأمة شرط علانية المبادىء والأهداف والبرامج والنظام والتنظيمات والسياسات والوسائل وأساليب مباشرة النشاط الحزبى وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله ويبين من دراسة لائحة النظام الداخلى لحزب الأمة أن الحزب يعتمد فى موارده المالية على حصيلة الاشتراكات والتبرعات والهبات والوصايا والاعلانات والحفلات والمعارض ومن حصيلة بيع المطبوعات وبطاقات العضويه والشارات ومن الأعمال التى تدر ربحا ماليا كالجمعيات التعاونية والاستهلاكية والمشروعات الاستثمارية والأندية الرياضية والاجتماعية

والسياسية والاشتراك الشهرى ٢٥ قرشا عن العضو من الفنات والعمال والفلاحين ، ١٥ قرشا عن العضو من الشباب (م ـ ـ ٣ / هـ ، م ١٣٠) ، ويقبل الحزب التبرعات المالية والعينيـة من أعضـاء الحزب فقط وكذا الاعلانات المالية والعينية من الدولة ولا يجوز للحزب قبول أى تبرعات مالية أو عينية من أى هيئة أجنبية أو اى فرد أجنبى « م ـ ١٣ » وتؤول أموال وممتلكات الحزب فى حالة حله الى الدولة • ويبين من دراسـة لائحة النظام الداخلى لحزب الأمة انها لا تتضمن شيئا يخالف أحكام المادة الخامسة من قانون نظام الأحزاب السياسية ، وتتضمن هـذه اللائحة القواعـد التى تنظم كل شـئون الحزب السـياسية والتنظيمية والمالية والادارية ، والثابت ان شروط العضوية فى حزب الأمة قد احترمت حكم المادة الخامسة ـ الفقرة الرابعة فلم تتضمن أية تفرقة بين الأعضاء بسبب العقيدة الدينية أو العنصر او الجنس أو المركز الاجتماعى ، وتقضى المادة ٣ الفقرة ٧ ـ ٥ من لائحة النظام الداخلى بسقوط العضوية عن عضو حزب الأمة اذا اتصل بهيئات أو أحزاب تتعارض أهدافها مع أهداف الحزب أو اذا اتصل بهيئات أجنبية دون موافقة الجهات المسئولة بالدولة • وتنظم اللائحة على أساس ديمقراطى طريقه واجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزتـه القيـادية ومباشرته لنشـاطه وتنظيم علاقته باعضائه ، فتقضى المادة الرابعة باجتماع الأعضاء المؤسسين للحزب فى جمعية تأسيسه بعد اشهار الحزب لانتخاب رئيس الحزب وأعضاء اللجنة • المركزية وعددهم ٢٥ عضوا بما فيهم الحزب ثم تقوم اللجنة المركزية للحزب بانتخاب بقية أعضاء الهيئة التنفيذية وهما نائبان للرئيس وأمين عام مساعد وأمين صندوق مساعد وعضوان للشئون والتنظيم وتكون مدة الرئاسـة وعضوية اللجنة المركزية والهيئة التنفيذية المنتخبة من الجمعية التأسيسية لمدة عام تجتمع بعدها الجمعية العمومية العامة للحزب لانتخاب الهيئة الجديدة لمدة خمسة أعوام •

ومن حيث أنه يبين من مجموع ما تقدم أن حزب الأمة قد تكاملت فى حقه الشروط القانونية التى نص عليها قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقوانين أرقام ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٠ لسنة ١٩٨١ ، وهو لا يتعارض مع النظام الدستورى والنظام العام ولا يخالف القانون ، ولا يتعارض فى مقوماته ومبادئه وبرامجـه وسياساته وفى أساليب فى ممارسة نشاطه مع مبادىء الدستور والقانون ومبادىء نظام الحكم ومع كل القيم الروحية التى يقدسها الشعب المصرى العربى على اختلاف عقائـد مجموعتين الدينتيين ومع مبـادىء التشريع الاسلامية والوحدة الوطنيـة وتحالف قـوى الشعب العاملـة والسـلام

الاجتماعى ، والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين واحترام سيادة القانون ولايعادى ولا يناهض ولا يدعو أو يشارك فى الدعوة ولا يحتد ولا يروج لمبادىء أو اتجاهات وأعمال تتعارض مع أحكام قانون حماية الجبهة الداخلية أو السلام الاجتماعى أو مع المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام وملحقاتها بين مصر واسرائيل ومبادىء اعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ ـ ولكل ما تقدم يكون القرار الضمنى السلبى من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة قد خالف القانون ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار . وطبقا لحكم المادة التاسعة من قانون نظام الأحزاب السياسية يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية الاعتراض على تأسيس الحزب ، ولذلك فانه يترتب على قضاء هذه المحكمة بالغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة قيام حزب الأمة متمتعا بالشخصية الاعتبارية وممارسته لنشاطه السياسى اعتبارا من تاريخ صدور حكم هذه المحكمة بالغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب المذكور .

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار الضمنى للجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة ، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمتع حزب الأمة بالشخصية الاعتبارية وأحقيته فى ممارسة نشاطه السياسى اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم فى يوم السبت الموافق ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٣ والزام الحكومة المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار الضمنى للجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة وما يترتب على ذلك من آثار والزمت الحكومة بالمصروفات .